

# درس فجر الأحد 21/2/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي - [00:00:00](#)

ولا تجهروا لو بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغلظون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. لهم مغفرة واجر عظيم - [00:00:20](#)

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم. والله غفور رحيم. اي نعم هذه صورة الحجرات سميت بذلك لقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات - [00:00:43](#)

وهي وهي مدنية نزلت بعد الهجرة كما هو المصطلح المعروف وقد تضمنت هذه السورة توجيهات وتعليمات من الله لعباده المؤمنين اذا اداب يتعدون بها مع الرسول ومع اخوانهم المؤمنين وقد ورد فيها - [00:01:25](#)

هذا الخطاب يا ايها الذين امنوا خمس مرات يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم تضمنت وصيتين الاولى لا تقدم بين يدي الله ورسوله - [00:02:08](#)

يعني الناس تقدموا في الكلام والحكم والقول على الله ورسوله لا تقولوا حتى يقول ولا تحكموا حتى يحكموا واتقوا الله هذه هي الوصية الجامعة التي وصية الله الاولين والآخرين واتقوا الله - [00:02:31](#)

دائما هذه الوصية تبتنع بها الوصايا الالهية او تختتم واتقوا الله ان الله سميع الاصوات العباد وايضا للدعاء الدعاء سبحانه وتعالى يسمع الدعاء مش موضوع ابداعين ويستجيب سمع الله لمن حمده - [00:03:02](#)

وبعدها ايضا توجيه اخر يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي نهي للمؤمنين عن ان يرفعوا اصواتهم يا حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا كان يتكلم ويحدث - [00:03:43](#)

ارفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول في جهل بعضكم لبعض عند مخاطبته لا تجهروا له بالقول كما يجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم هيا بالا تعبد او خشية ان تعبط اعمالك - [00:04:11](#)

وانتم لا تشعرون ثم اثنى الله على الذين يغلظون اصواتهم يا حضرة النبي ويتأدبون لذلك الادب ان الذين يغلظون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى هؤلاء هم الذين - [00:04:30](#)

جعل الله قلوبهم واصلح قلوبهم وجعل فيها التقوى لله تعالى كما تقدم في سورة الفتح والزمهم كلمة التقوى الله قلوبهم بالتقوى اللهم مغفرة واجر عظيم وعد كريم من الله تعالى - [00:05:01](#)

المغفرة والاجر العظيم وبالمغفرة ينجونا من العذاب وبالاجر العظيم ينالون النعيم والفوز العظيم فقد فاز الحياة الدنيا الا متاع الغرور ثم ذكر وانكر وذم الذين كانوا يرفعون اصواتهم في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:29](#)

ينادون الرسول من بعد بصوت عال يا محمد يا محمد ان الذين ينادون ينادونك النداء هو الخطاب بصوت مرتفع يا فلان يا فلان نداء معجونة وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون - [00:06:16](#)

في هذا ذنب لهم بنقص العقل في نقص العقد الله ولو انهم صبروا حتى تعود اليهم خبر وتركوا النداء كان خيرا له انهم صبروا حتى

تخرج اليهم والله غفور رحيم. وفي هذا وعد لهؤلاء - 00:06:41

بالعذر والمغفرة ولعلمهم عذروا بسبب الجهل بجهلهم هذه الآية بهذا الوعد الكريم بهذين الاسمين الشريفين المتظمنين للمغفرة والرحمة نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:07:19

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى رحمه الله ولنسحق قصة الحديبية بطولها كما ساقها الامام شمس الدين ابن القيم في

الهدي النبوي فان فيها اعانة على فهم هذه السورة. وقد تكلم على معانيها واسرارها. قال رحمه - 00:08:04

الله تعالى فصل في قصة الحديبية. قال نافع كانت سنة ست في ذي القعدة. وهذا هو صحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى ابن

عقبة ومحمد ابن اسحاق وغيرهم. وقال هشام ابن - 00:08:30

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح في رمضان قال ابو

الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة. على الصواب وفي الصحيحين عن انس - 00:08:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم تمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منهن عمرة وخمسائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه

فيهما كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله ابن ابي اوفى. كنا الفا - 00:09:16

وثلاثمئة قال قد هداه قلت لسعيد ابن المسيب كم كان الجماعة الذين شهدوا الرضوان قال خمسة عشرة مئة قال قلت فان جابر ابن

عبد الله قال كانوا اربع عشرة مئة قال يرحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مئة - 00:09:46

صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة. البدن سألوا عن سبعة فقليل له كم كنتم؟ قال الفا واربع مئة

بخير لا ورجلنا يعني وراجلهم والقلب الى هذا اميل. وهو قول ورأى البراء بن عازب ومعقل بن يسهر - 00:10:16

وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين. وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا واربعمائة وغلط غلطا بينا من قال - 00:10:46

قال كانوا سبعمائة وعذره انهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء عن سبعة وعن عشرة. وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل

فانه قد صرح بان البدنة كانت في هذه الغزوة عن سبعة. فلو كانت السبعون عن جميعهم - 00:11:10

اذا كانوا اربعمئة وتسعين رجلا. وقد قال بتمام الحديث بعينه انهم كانوا الفا واربعمائة فصل. فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله

صلى الله الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث عينا له بين يديه من خزاعة - 00:11:39

يخبره عن قريش حتى اذا كانوا قريبا من عسفان اتاه عينه فقال اني قد تركت كعب بن لؤي قد جمع ولك الاحابيش وجمعوا لك

جموعا وهم مقاتلون وصادوك عن البيت مستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه. النميل الى ذراري هؤلاء - 00:12:09

الذي شاور واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ميلا الى ذراري هؤلاء الذين اعانواهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا

موتورين محزونين وان نجوا تكن عنقا قطعها الله ام - 00:12:39

اما ترون ان ام البيت ومن صدنا عنه قاتلناه. قال ابو بكر الله ورسوله اعلم. انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد. ولكن من حال

بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبي صلى الله عليه - 00:13:09

وسلم فروحوا اذا فراخوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق. قال النبي صلى الله عليه رضي الله عنه الرأي الشديد اشارة الرأي الشديد

لأنهم خرجوا معتمرين فلا يقاتلون الا من حال بينه وبين البيت - 00:13:33

نعم حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش فخذوا ذات اليمين. والله

ما شعر بهم خالد حتى اذا - 00:14:07

هو بقطرة الجيش ترى نعم نعم. فانطلق يركض نذيرا لقريش. وسار النبي صلى الله عليه وسلم التاء هتان فاذا كان بالثنية التي يهبط

عليهم منها بركة راحلته فقال الناس هل - 00:14:29

هل فالتحت وقالوا خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلت القسوة وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل. ثم

قال والذي نفسي بيده ايسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتموها ثم زجرها - [00:14:58](#)

فوثبت فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على فمد قليل الماء انما يتربيه الناس فلم يلبس الناس ان نزحوه. فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش استازة سهلا من كنانته سم امرهم ان يجعلوا فيه. قال قال فوالله ما زال يجيش لهم بالريب -

[00:15:33](#)

حتى صدروا عنها وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه فدعا عمر ابن

الخطاب اليهم فقال يا رسول الله ليس بمكة من بني كعب احد يغضب لي ان اوديت - [00:16:03](#)

فارسل عثمان بن عفان فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه مبلغ ما فدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان

فارسله الى قريش وقال اخبرهم انا لم - [00:16:30](#)

انما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام. وامره ان يأتي رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان

الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايما. فانطلق - [00:16:50](#)

فمر على قريش ببلدة فقالوا اين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى الله والى الاسلام. ويخبركم انا لم نأت

للقاتل وانما جئنا عمارا. قالوا قد - [00:17:16](#)

سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك. وقام اليه ابان ابن السعيد فرحب به واسرج فرسه. فحمل عثمان على الفرس فاجاره واردفه ابا حتى

جاء مكة. وقال المسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص - [00:17:36](#)

عثمان قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه يا

رسول الله وقد خلص؟ قال ذاك ظني به ان لا يطوف بالكعبة - [00:17:56](#)

الله اكبر الله اكبر فضيلة لعثمان رضي الله عنه وهذا هو بما منزلة عثمان وايمانه وتعظيمه ما كان يطوف بالبيت والرسول محصور

خارج مكة وقد صدق ظن النبي صلى الله عليه وسلم بعثمان - [00:18:16](#)

وقد دعاه اهل مكة ليطوف ولكنه ابي قال ما كنت يطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحصر نعم قال ذاك ظني به الا

يطوف بالكعبة حتى نطوف معه. واختلط المسلمون بالمشركين - [00:18:44](#)

في امر الصلح فرمى رجل من احد الفريقين رجلا من الفريق الاخر. وكانت معركة وترام بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما

وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى

رسول الله صلى - [00:19:06](#)

الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على ان لا يفروا. فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي نفسه وقال هذه عن عثمان. ولما

تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون - [00:19:36](#)

اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت. فقال بنس ما ظننتم بي والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها - [00:19:59](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. الله اكبر جميل وعظيم وهو اللائق به الله اكبر قال بنس ما ظننتم بي نعم ولقد دعنتي

قريش الى الطواف بالبيت فابيت. فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:20:19](#)

اعلمنا بالله واحسننا ظنا. وكان عمر اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم. للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الا الجد

ابن قيس وكان معقل ابن يسار اخذ بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان اول من بايعه ابو سنان - [00:20:51](#)

الاسد وبايعه سلمة بن الاكوع ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم بينما هم كذلك اذ جاء بدين بن ورقاء الخزاعي في نفر

من خزاعة وكانوا عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب ابن لؤي وعامر ابن لؤي - [00:21:21](#)

نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العود المطافي. وهم مقاتلون صدك عن البيت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجيع لقتال

احد ولكن جئنا وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا مددتهم - [00:21:51](#)

سم ما عدتهم اه اللي عندي مددتهم وكذا نعم ويخلو بيني وبين الناس. ويخل بيني وبين الناس. وان شاء ان فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا. وان ابوا الا القتال - [00:22:21](#)

والذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره قال سابلغهم ما تقول. فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل - [00:22:49](#)

وسمعته يقول قولاً فان شئتم عرضته عليكم. فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء. وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته. قال سمعته يقول كذا وكذا. فقال قال عروة ابن مسعود الثقفي ان هذا ان هذا قد عرض عليكم خطة خطة رشد - [00:23:09](#)

فاقبلوها ودعوني اته. فقالوا اته فاته فجعل يكلمه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبدير فقال له عروة عند ذلك اي محمد ارايت لو استأصل استأصلت قومك - [00:23:39](#)

هل سمعت باحد من العرب اجتاحت اهله قبلك؟ وان تكن الاخرى فوالله اني لارى وارى اوباشا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك. فقال له ابو بكر انص امصص اللالك احسن الله اليك انحن نفر عنه وندعى؟ قال من ذا؟ قال - [00:23:59](#)

وابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجز لم اجزك بها عجبك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن - [00:24:29](#)

صلى الله عليه وسلم ومعه السيف عليه المغفر وكلما اهوى اروى الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ظرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:49](#)

وقال من ذا؟ قال المغيرة ابن شعبة فقال اي اي غدر اولست اي غدر اولست اسعى في قدرتك؟ وكان المغيرة صاحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم فاسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما فاقبل. فاقبل - [00:25:09](#)

ما المال فلست منه في شيء. ثمان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوالله ما النبي صلى الله عليه وسلم خماً الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه - [00:25:43](#)

واذا امرهم ابتدروا الى امره واذا توطأ كادوا يقتتلون على وضوءه. واذا تكلم خفضوا ومن عنده وما يحدون اليه النظر تعظيماً له. فرجى عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله - [00:26:03](#)

لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي. والله ما رأيت ملكاً يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمداً والله ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم. ادرك بها وجهه وجلده. واذا - [00:26:23](#)

امرهم ابتدروا امره واذا توطأ كادوا يقتتلون على وظوئه. واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيماً له. وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبل فقال رجل من بني كنانة دعوني اته فقالوا اته. فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله - [00:26:48](#)

صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها فاستقبله القوم يلون فلما رأى ذلك قال سبحانه الله لا ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت. فرجع الى اصحابه فقال رأيت البدن قد قد قلدت واشعرت - [00:27:19](#)

وما ارى ان يصدوا عن البيت فقاموا بن حفص وقال دعوني اته. فقالوا اته. فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه الجاسور - [00:27:49](#)

سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل له قد سهل سهل لكم. قد سهل لكم من امركم وقال هات اكتب بيننا وبينك كتاباً فدعا الكاتب - [00:28:17](#)

وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقالت سهيل اما الرحمن فوالله ما ندري ما هو. ولكن اكتب اسمك اللهم كما كنت تكتب. قال الله وهم يكفرون بالرحمن هم ينكرون هذا هذا الاثم - [00:28:36](#)

كما جاء في القرآن في آيات واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ونسجد لما تأمرون سبحانه الله العظيم نعم وقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم - [00:28:54](#)

ثم قال اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل فوالله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب محمد بن عبدالله. وقال النبي صلى الله عليه - [00:29:27](#)

وسلم اني رسول الله وان كذبتوني اكتب محمد بن عبد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل والله لا تتحدث العرب النار - [00:29:47](#)

اخذا ضغطة ولكن لك من العام المقبل. فكتب وقال سهيل على ان لا يأتيك منا رجل. وان كان على دينك الا رددته علينا. فقال المسلمون سبحان الله كيف كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما - [00:30:07](#)

فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جند ابن سهيل يرصف في قيوده قد خرج من اسفل مكة وقال سهيل هذا يا محمد اول ما قاضيت عليه ان ترده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقضي لم نقضي الكتاب بعد. فقال فوالله اذا لا اصالحك - [00:30:28](#)

على شيء ابدأ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي. فقال ما انا بمجيزه لك قال بل فافعل. قال ما انا بفاعل. قال مكرز قد اجزناه. فقال ابو جندل يا معشر المسلمين. ارد - [00:30:59](#)

الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - [00:31:19](#)

الست نبي الله؟ طويلة طويلة. نعم الملتقى نعم بسم الله الرحمن الرحيم الامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة - [00:31:39](#)

يعني الدخول في النافلة بعد اقامة الصلاة المكتوبة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوب الا التي اقيمت نعم عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:37](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية غاية لاحمد ان التي اقيمت وعن عبدالله بن ما لك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين - [00:33:06](#)

من صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لات به الناس. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصبح اربعا الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه هل صلاة الفجر اربع - [00:33:36](#)

يصلي باب الاوقات المنهية عن الصلاة فيها. اسئلة هنا. الكلام الشائع هذا الحديث الثاني هذا الحديث يقول نعم. قصير الله يهديك خالد الشوكاني رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الافراد - [00:34:14](#)

مثل حديث ابي هريرة قال العراقي واسناده حسن وعن جابر عند ابن عدي في كامل مثله وفي اسناده عبدالله ابن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة. عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر - [00:35:14](#)

غيرهما قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله ابن عمر الا خلاف عنه في ذلك وابو هريرة - [00:35:41](#)

ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين. وابراهيم النخعي. ومن التابعين. احسن الله اليك نعم. ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاووس ومسلم ابن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفیان الثوري وابن المبارك - [00:36:01](#)

ومحمد بن جرير. هكذا اطلق الترمذي الرواية الثوري وروى عنه ابن عبدالبر والنووي والنووي تفصيلا. وهو انه اذا خشى ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وسيأتي والقول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل - [00:36:31](#)

اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول - [00:37:10](#)

ابن ابي سليمان وهو قول الحسن ابن حي وفرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيره. واستدلوا بما رواه البيهقي. من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا - [00:37:38](#)

المكتوبة الا ركعتي الصبح واوجب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا اصل لها. وفي اسنادها حجاج ابن نصر وعباد ابن كثير وهما ضعيفا على انه قد روى البيهقي عن ابي هريرة - [00:38:03](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة مات الا المكتوبة. قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر. قال ولا ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان - [00:38:29](#)

واحتج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام او اولى وهو قول مالك وقال اذا كان قد دخل المسجد - [00:38:59](#)

فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتا الفجر. وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصلي معه. القول الخامس انه - [00:39:23](#)

من خشي الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه الا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول ابي حنيفة - [00:39:53](#)

واصحابه كما حكاه ابن عبد البر. وحكى عنه ايضا نحو قول مالك. وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه. وحكى النووي عنه مثل قول الاوزاعي الاتي الذكرى القول السادس انه يركعهما في المسجد. الا انه يخاف فوت الركعة الاخيرة - [00:40:14](#)

كم الركعة الاولى فليركع. وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وحكاه النووي عن ابي حنيفة واصحابه. القول السابع يركعهما في المسجد وغيره فاذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه ابن عبد البر - [00:40:44](#)

وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه. القول الثامن انه يصليهما. وان فاتته الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع انه اذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من - [00:41:14](#)

النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول اهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي واحمد - [00:41:46](#)

وحكى القرطبي في المفهم. وهذا اظهر الاقوال واوفقها للدليل هذا الاخير والموافق للظاهر الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة وهو نبش بمعنى النهي واما الاقوال الفائتة ففيها اضطراب وهي في الحقيقة - [00:42:08](#)

والتفصيلات التي فيها نعم وحكى القرطبي في المفهم عن ابي هريرة في المفسد نعم في المفهم اصلك عن ابي هريرة واهل الظاهر انها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة. وهذا القول هو الظاهر - [00:42:46](#)

ان كان المراد باقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقي وهو المتبادر الى الازهان من هذا الحديث. يعني المتبادل اذا اقيمت يعني اذا - [00:43:14](#)

اذا شرع المؤذن بالاقامة. هذا معنى اقيم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة نعم ولا حديث مذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك. لا اذا كان المراد باقامة الصلاة. فعلها كما هو المعنى الحقيقي. ومنه قوله - [00:43:38](#)

هذا الذين يقيمون الصلاة فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى الاول فهل المراد به الفراغ من العقاب لانه حين اذ - [00:44:08](#)

يشرع في فعل الصلاة او المراد شروع المؤذن في الاقامة. قال العراقي يحتمل ان يراد كل من الامرين. والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة. ليتهايأ المأمور ادراك التحريم مع الامام. ومما يدل على ذلك قوله في حديث ابي موسى - [00:44:32](#)

عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين اخذ المؤذن يقيم قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الاتي قول فلا صلاة يحتمل ان يتوجه النفي الى الصحة - [00:45:02](#)

او الى الكمال والظاهر توجهه الى الصحة لانها اقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن ابي هريرة واهل الظاهر قال العراقي ان قوله فلا صلاة يحتمل ان يراد فلا يشرع - [00:45:28](#)

حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة. وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي بادراك

فضيلة التحريم او انها تبطل بنفس وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الامرين. وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل - 00:46:02 في ركعتي الفجر او غيرهما من النوافل. بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما. ولو لم يبقى عليه منهما غير السلام. بل قولوا كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة. فاذا اتم الفريضة فان شاء ركعها - 00:46:32

وان شاء لم يركعها قال وهذا غلو منهم في سورة في سورة ما اذا لم يبقى عليه غير السلام فليت شعري ايها اطول زمن زمنا مدة السلام او مدة اقامة الصلاة بل يمكن - 00:47:02

ان يتهيأ بعد السلام لتحصيل اكمل الاحوال في الاقتداء. قبل تمام الاقامة نعم قال الشيخ ابو حامد من الشافعية ان الافضل خروجه من النافلة اذا اداه اذا ادى اتمامها الى فوات فضيلة التحريم. وهذا واضح انتهى. قوله ان المكتوبة الالف واللام - 00:47:25

في العقيقة فيما يظهر انه جيد يعني انه اقطعها اذا خشي ان تفوته التكبيرة الاحرام ولهذا الان الذي يطولون الاقامة يعني يتهيأ للمتأمل ان يتم كثيرا يعني يطول مثل ما في الحرم وغيره - 00:47:55

يستطيع ان اذا لم يبقى عليه الا ركعة اشبه ذلك فانه يستطيع ان يتمها قبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام اذا كانت الاقامة سريعة وانت في التشهد كمل التشهد نعم - 00:48:31

ما في فارق احسن الله اليك رحمهم الله سبحانه الله وكلنا يريد الصواب ويريد الحق رحمهم الله تختلف اجتهاداتهم والامور التي يعتبرونها يلاحظونها نعم يا شيخ محمد بسم الله الرحمن الرحيم - 00:49:04

رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب الجهاد باب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخير التي قد اضرمت من الحفيا - 00:49:48

وكان امدها ثنية الوداع مسابقة بين الخير التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق كان ابن عمر في من سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة - 00:50:17

ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القراح في الغاية. رواه احمد وابو داود وقال لنا القراح - 00:50:35

نعم نعم احسن الله اليك وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان ذكر المؤلف هذا الباب بمناسبة الجهاد السابق مفصل سبق يسبق سبقا اذا تقدم على غيره في السابق - 00:50:54

وقالوا سبق انا بكتب فسبقته مسابقه فسبقه سبقا مصدر وفي القرآن انا ذهبنا نستبق تركنا يوسف عند متاعنا فاكله الجير السابق سابق الخير على وكذلك السابق على على الاقدام المراد من السابق او تزويض البدل عن قوة - 00:51:36

البدن وتزويض الحيوان الخيل على قوة الجري وسرعة الجري فلما كانت الخيل هي الوسيلة الاولى والعظمى في القتال في ماضي الزمان في عهد النبوة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل - 00:52:35

ونذب اصحابه الى السابق وارشدهم الى السابق بين الخيل وفضل القوة كأنها الكبيرة متقدمة في السن يعني جعل غاية اي ميدان السابق بكل راحة اطول من خير المظمرة هي التي عمل الهدف تظهير وهي طريقة - 00:53:08

لتخفيف وزن الحيوان لانها اذا كانت لم تقوى على الجميع وكانوا يعملون يسمونها يعلفونها كثيرا ثم يحبسونها مدة ويخف وزنها الخيل المضمرة هذي اقدر على الجري وهذي من الاعداد الذي امر الله به في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - 00:53:55

ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوه فمن الاعداد اقتناء الخيل وتظهير الخيل من الاعداء من الاعداد اقتناء الخيل وتضليل وتضليل الخيل كذلك شرح نعم يا محمد. ما شاء الله - 00:54:47

قال الصنعاني رحمه الله تعالى عن ابن عمر قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخير التي قد اضرمت من التظهير وهو كما في النهاية من يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق الا قوتها لتخف - 00:55:42

في الصحاح يعني يثمنها اول ثم يعمل على تخفيف السمينة فيها نعم زاد في الصحاح وذلك في اربعين يوما. وهذه المدة تسمى

المظمار والموضع الذي تضرر فيه الخيل ايضاً مضمار - 00:56:12

وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق ليذهب آآ رهنها فيذهب رهلهما ويشد هذا لحمها من الحفيا بفتح الحال مهمة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة - 00:56:36

ثم قال الحديث دليل على مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمود بل من الرياضة المحمود الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرة - 00:57:02

بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك بين الاستحباب والابادة. حسب النية قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخير وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الاسلحة - 00:57:19

لما في ذلك من اه التدريب على الحرب وفيه دليل على جواز تضمير الخير المعدة للجهاد. وقيل انه يستحب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف. لا سبق. لا نعم لا سبق الا في خوف او نصل او حافر رواه احمد

والثلاثة - 00:57:45

وصححه ابن حبان السبق هو ما يؤخذ من الجائزة في السباق اسمه سبق بفتحتين سبق وذاك المصدر سبق سبق يأخذه السابق وفي هذا الحديث لا سبق للاستحقاق وإباحة السبق في - 00:58:28

في السباق على هذه الامور الثلاثة ما سبق الا في نصب وهو نصف السهم يكتفى به عن الرمي سبق الا في الرمي نرف او خوف او حافر والخبت البعير والحافر حافل الخيل - 00:59:04

لا سبق الا في نصب او خوف او حافر سبق على الاقدام السباق على الاقدام لا لا يحل فيه عرض السبق ومن هذا القبيل السباق الذي يجري في الالات على العجلات على - 00:59:34

الالات مناسبة قائلة في نص او خوف او حافر والمراد نفي استحقاق العوض نعم الله اليكم عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن - 01:00:08

ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف هذا الحديث يستدل به من يقول من المتسابقين فيما بينهما الا ان يكون الا ان يكون معاهما محلل - 01:00:47

من ادخل فرسا بين فركين يعني دخل في فرسه مع اثنين يختبطان وهو لا يأمن وهو لا يأمن ان يسبق فهو قمار يعني اذا امن ان يسرق معناه انه سيستأثر - 01:01:37

نستأثر سبق وهذا الحديث يضعفه العلماء ولهذا يعني الصحيح انه لا يشترط السباق وجود محلل يعني المحلل هو الذي يعلم او يغنم ولا يغضب اذا سبق ولا يغرم اذا سبق - 01:02:38

يقولون ان هذا محمد اذا تضمن سباق الغنة والغرب سبق ويغرم اذا سبق نعم انقل شرحه نعم قال البسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث اولا قال في الدليل قال البسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث - 01:03:38

نعم اه اولا قال في الدليل وشرحه تصح المسابقة اذا كان فيها جعل بشروط خمسة احدها اه تعيين المركوبين لا الراكبين الثاني تعيين المنكوبين بان السباق يعتمد فيهما على المركوبين - 01:04:36

نعم الثاني اتحاد المركوبين فلا يصح بين عربي وهجين الثالث تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة الرابع العلم بالعوض. لانه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود الخامس الخروج من شبه القمار - 01:05:01

او من شبه القمار وذلك بان يكون العوض من واحد فان اخرج كل واحد من المتسابقين شيئاً لم يجز الا بمحلل فان اخرج فان اخرج كل واحد من المتسابقين شيئاً لم يجز الا بمحلل - 01:05:26

لا يخرج لا يخرج شيئاً ابن القيم فقال عن الشرط الخامس في كتابه الفروسية ان هذا الشرط ليس صحيحاً شرعاً كما علمت احداً من الصحابة اشترى طاعة المحلل واما لفظ من ادخل فرسا بين فرشين فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:46

بل هو من كلام سعيد بن المسيب وجوازه بغير محل هو مقتضى المنقول عن ابي عبيدة ابن الجراح وعلى فرض صحة الخبر فان

لفظه يدل على انه اذا مسابقة اثنان وجاء ثالث دخل معهما فان كان فان كان تحقق من نفسه سبقهما - [01:06:08](#)

كان قمارا لانه دخل على بصيرة ليأكل ما لهما وان دخل معهما وهو لا يتحقق ان يكون آا ان يكون سبقا بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافان ما يخافان كاحدهما لم يكن اكل سبقهما قمارا - [01:06:32](#)

ثالثا فان الاخير هذا وان دخل معهما وهو لا يتحقق ان يكون سابقا لعلها سابقة احسن بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كاحدهما لم يكن اكل سبقهما قمارا تحقق - [01:06:56](#)

وان دخل معهما وهو لا يتحقق ان يكون سابقا بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كاحدهما لم يكن اكل سبقهما قمارا لم يكن اكل سبقهما قمارا. ثالثا فان كان المال من الامام او ممن لم يدخل في - [01:07:22](#)

السباق او من احد المتسابقين دون الاخر فهو جائز بذله. واخذه لمن حاز سبق ان كان المال من المتسابقين كليهما ففيه نعم وان كان المال من المتسابقين كليهما ففيه الخلاف السابق والراجع - [01:07:57](#)

جوازه بلا محلل وقال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله صحيح جواز مسابقة على الخير والابل والسهام بعوض ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجا العوظ ولانه لا يشترط المحلل وتعليل وتعليلهم لاجل ان يخرج من آا شبه القمار تعليل فيه نظر. فانه -

[01:08:17](#)

لا يشترط ان يخرج عن آا شبه القمار بل هو قمار جائز يكون مخصوصا من الادلة الدالة على تحريم من مصلحة الراجعة بقي حديث واحد نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ وابدو لهم ما استطعتم

من قوة - [01:08:50](#)

الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم هذا الحديث في تفسير للاية الكريمة فسر النبي صلى الله عليه

وسلم القوة بالرمي وقوة اعم - [01:09:37](#)

لعظم اثره قوة الرمي الا ان قوة الرمي الظني لا شك انه عظيم الاجر في القتال في الترغيب في تعلم الرمي وفي ذلك احاديث

الترغيب في تعلم الرمي وصنع السهام - [01:10:00](#)

هذا كله من فروع قول الجهاد في سبيل الله الجهاد هذه الاحكام وعموم الاية يشمل كل ما يمكن من اعداد القوة ويعدونهم ما

استطعتم ما يعم كل قوة ما استطعتم من قوة - [01:10:33](#)

خصوصا تعلم اه في السهام او بغير حسب حسب الوقت الممكنة في كل زمان لها سبب نعم يا محمد نعم يا علي. نعم كما قيل

تردد بين الاباحة والاستحباب الاستحباب اذا قصد به - [01:11:11](#)

اعداد الجهاد في سبيل الله اذا كان المقصود مجرد يعني المتعة والرياضة نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله

وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله ما حكم الشهادة وصفة الشاهد وباي شيء يشهد وعدد الشهود - [01:12:11](#)

العنوان ما حكم الشهادة؟ ما حكم الشهادة؟ وصفة الشاهد وباي شيء يشهد وعدد الشهود الجواب اما حكم الشهادة تحملا واداء فانها

فرض كفاية وتتعين على من لا يوجد وقت الحاجة الى الشهادة - [01:12:37](#)

غيره ولا ضرر عليه وتتعين على من تحملها وهذا في حقوق الادميين. واما في حقوق الله تعالى ففيها تفصيل واما صفة الشاهد فان

يكون مسلما عدلا ظاهرا وباطنا مكلفا ناطقا غير معروف بكثرة غلط ولا سهو - [01:13:02](#)

غير والد للمشهود له ولا ولدا ولا زوجا ولا زوجة ولا شريكا ولا يجلب بشهادته له نفعا ولا يدفع بها عنه ضررا ولا عدوا لمن شهد عليه

واما ما يشهد به فلا يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع من المشهود عليه - [01:13:28](#)

او من الاستفاضة فيما يقبل فيه بالاستفاضة واما عدد الشهود فيتفاوت المشهود عليه بحسب تقدير الشارع فمن الاشياء ما لا يقبل

فيه الا اربعة رجال عدول كالزنا ومنها ما لا يقبل فيه الا ثلاثة كدعوة الاعسار لمن عرف بغنى ليأخذ من الزكاة - [01:13:53](#)

ومنها ما لا بد فيه من شاهدين عدلين رجلين كبقية الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والرجعة ونحوها ومنها ما يقبل فيه رجلان او

رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي وذلك كالمال وما يقصد به المال - [01:14:19](#)

ومنها ما يقبل في شهادة ومنها ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة الرضاع والحمل وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ومنها ما بينته ايمان المدعين وحل وحلفهم وحلفهم عليكم - [01:14:40](#)

ومنها ما بينته ايمان المدعين وحليفهم على وجه المبالغة وهي القسامة وهي القسامة في دعوى القتل اذا حصى لوث وقرينة وقرينة حلف المدعون على القاتل خمسين يمينا وثبت موجب القتل - [01:15:07](#)

ومنها ما بينته دعوة المدعي ونقول المدعى عليه عن اليمين في الحقوق المالية ومنها ما بينته مجرد الوصف كاللقطة والاموال التي لا يدعيها من هي في يده ومنها ما بينته القافة في تنازع الولد - [01:15:34](#)

ومنها ما بينته وضع اليد واتصال الشيء بملك الاخر وانواع البيئات وهي المرجحات وهي المرجحات كثيرة انتهى قال رحمه الله اذا حكم الحاكم ما الذي يتعلق بحكمه الجواب اذا حكم الحاكم بطريق الحكم بطريق الحكم الشرعي - [01:15:54](#)

ترتب على حكمه امور مهمة منها وهو المقصود الاعظم قطع الخصام وثبوت الحق لمن حكم له به وثبوت الحق على من حكم به عليه ومنها انه كما يقطع النزاع فانه يرفع الخلاف - [01:16:22](#)

فمتى حكم في قضية يختلف فيها رفع الخلاف رفع الخلاف ولم يبق في حكمه تعلق ولا معارضة ومنها ان ليس لاحد ليس للخصمين او لاحدهما ان يعترف بالخلاف - [01:16:41](#)

حكم الحاكم يرفع الخلاف المراد القاضي اذا حكم القاضي بين الخصمين ان يعترض بان المسألة فيها خلاف النافذ ما حكم به القاضي وما ذهب اليه وادى اليه واداه اليه اجتهاده - [01:17:11](#)

نعم ومنها ان حكمه محترم فلا ينقض حكم الحاكم الاهلي حتى ولو تغير اجتهاده فلا ينقضه هو ولا ينقضه غيره ولا يستأنف المدعي او المدعى عليه الدعوة لحاكم اخر فانه لولا هذا الحكم لم يثبت حكم - [01:17:41](#)

ولتلاعبت ايدي الشهود بحسب الاوقات باحكام الحكام وكثر النزاع وانتشر من حيث قصد حسمه بالحكم ولهذا لو رجع الشهود على شهادتهم المبني عليها الحكم لم ينقط ورجع الغارم على الشهود الراجعين. الغرم - [01:18:04](#)

السلام عليكم. ورجع الغارم الغارم. نعم احسن لك يعني الغالب الذي يعني غنم ما من بسبب شهادتين يرجع نرجع الى الله الشهود الذين كانوا سببا في غرمه نعم نعم ورجع الغانم على الشهود - [01:18:29](#)

نعم ورجع الغارم على الشهود الراجعين الا اذا خالف الحكم نص كتاب الله ونص سنة رسوله او اجماع فهذا يتعين نقضه ومنها انه اذا حكم الحاكم بقضية نفذها الحاكم الاخر سواء كان قريبا او بعيدا - [01:18:54](#)

رحم الله متى تصح الشهادة على الشهادة السلام عليكم نعم يا محمد كما ذكر ذلك في اثبات الوفاة قمنا بمعاينة او وبشهادة او بالاستفاضة المشهور مستفيض انه فلان توفي انت اذا شئت بان فلان - [01:19:18](#)

الفلاني هو هو هذا الامر ويمكن الجملة. نعم وهذا استثناء من قوله لا ينكر وقل الا اذا خالف نصا والنصر هو ما لا يحتلم النص عند الاصوليين هو ما لا يعتزم الا معنى واحدا - [01:20:18](#)

متأول هذا معناه انه اعتمد على محتمل اذا خالف نصا معناه انه ما في ممدوح ولا ولا يقبل التأويل هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا الله اليكم. يقول السائل - [01:21:31](#)

اقامة الصلاة من غير تطويل السنة والله والله اعلم تطوير بالممدود هذي والتلحين الحادث احسن الله اليكم. يقول السائل اذا زارني قريبي او جاري هل هذا هو الظيف المذكور في الاحاديث - [01:22:16](#)

لا ينطبق عليه معنى الضيف المذكور وان كان نوع الضيافة لكن الضيف الذي وورد في الاحاديث يظهر انه الضيف الذي ياه تكون في الاسفار ويقول ويضيف المقيمين الكرة على الطرقات - [01:23:29](#)

اما الجار هذا ليس من هذا النوع ولا يحتاج من من الاكرام ما يحتاجه ذاك ان الاكرام العام طبعا المسلم لآخيه والاحتفاء به ولهذا قدرت الضيافة بيوم وليلة وبثلاث ليال - [01:24:15](#)

هذا الجار ليس في العادة ولا حديثا انه يستحق ضيافة يوم وليلة نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة ما نصيحتكم في

كتاب حديث لمدارسته اه مع معلمات تحفيظ - 01:24:48

ما اذكر الا اللهم الا كتاب اداب القرى للنووي حاجة للقرى او اداب قراءة القرآن حديث من اولى ما يقترح بدل كتاب العمدة الاحكام لانها كلها مخرجة من الصحيحين تدارس - 01:25:37

مثل المعلمات عليه النار من غيره كتاب محدود من المختصرات في الحديث وهو منتقى حديث منتقاة البخاري ومسلم او من احدهما نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:38

انتظر انتظر بعض اصحابه بعد اقامة الصلاة اقامة الصلاة الذي ورد انه ربما انتظر الداخل وهو في الصلاة انتظر الداخل مما ينتظرهم بحيث لا يشرع حتى يفرغ هذا من صلاته او هذا من شغله - 01:27:07

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة عندنا في قرينتنا يقوم الشباب باقامة مباراة كرة قدم والفريق الفائز يأخذ بعض الهدايا من طرف ثالث او من شخص يقوم بهدية الفائز حتى - 01:27:41

لا يدخل في الميسر فهل هذا جائز؟ ام انه يخالف حديث لا سبق الا في من هو مخالف هذا هو الظاهر. هذا اخذ سبق في المباراة في المباريات الرياضية هو من نوعه اخذ سبق على - 01:28:09

سباق على الاقدام يدخل في الحديث ثلاثة فقط ما سبق الا في خبث او او نصر للوحات الا في نصر او خف او حافر اختتم. نعم. سؤال اخير احسن الله اليكم - 01:28:28

يقول السائل السباقات السيارات الحديثة جائزة ولو كان هناك احتمالية لحدوث حوادث بسبب السرعة المفرطة الجواب في السؤال الجواب وفي السؤال ما دام انه يضيف اذا خطر ويغلب فيها الضغط - 01:28:54

فان هناك لا تجد السيارات السورة الواقعة وفيها مفاسد تلف الاموال وتلف الارواح ايضا حتى الاموال بسبب السباق يعني ومن هذا النوع ما يسمونه على ايضا هذا فيه مفسدة اتلاف المال - 01:29:23

ما قد يحصل من خطر ايضا عندما يحصل انقلاب الله اكبر - 01:30:05